[illegible]

[illegible]

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ذكر فرض الطهارة

[illegible]

لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible]

[illegible] عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما [illegible] ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ [illegible]

[illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة [illegible]

[illegible]

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

وما صا بعضه بما [illegible] كم ما [illegible] ثم قام الى الصلاة ولم [illegible]
ابو محمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعرفة [illegible] ولم يتوضأ
فصل [illegible] جميع [illegible] الوضوء [illegible] من ترك الاستنجاء [illegible]
[illegible] قد [illegible] ذكر الاحداث [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الامور [illegible]
ودون [illegible] كما اجمع اهل العلم [illegible] ان [illegible]
[illegible] من الصلوات [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ترك الاستنجاء [illegible] قوله اذا قمتم الى الصلاة [illegible] اذا قمتم من [illegible]

جماع ابواب الاحداث التي لا يختلف في وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة والاتفاق من اهل العلم

قال ابو بكر [illegible] الطهارة ماخوذ من كتاب [illegible] والحيض [illegible]
الامة فاما ما كان ماخوذا من الكتاب [illegible] على وجهين [illegible]
يوجب الاغتسال [illegible] يوجب الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم
على وجوب الطهارة [illegible] واختلفوا في [illegible] الطهارة [illegible] واما الذي
ماخوذ من السنة [illegible] يوجب الاغتسال [illegible]
[illegible] يوجب الوضوء [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] من السنة [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] واما ما [illegible]
من اتفاق الامة [illegible] يوجب الاغتسال [illegible]
الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم [illegible]
الوضوء من احدهما واختلفوا في وجوب الطهارة [illegible]
سوى ما ذكرناه [illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] احداث تنقض الطهارة [illegible] الابواب [illegible]
[illegible] ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال الذي فرضه في الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]
[illegible] الاغتسال من الجنابة [illegible] علمهما [illegible]
واجمع اهل العلم [illegible] واختلفوا [illegible]
[illegible] الكتاب بالاجماع [illegible]
[illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن

اللوحة الثانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا .

ثلاثا من قبل راسه ... [illegible] حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible] ... فان شا [illegible] يحثي عليه التراب ثم [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان [illegible] على رجل [illegible] الا [illegible] حثيات [illegible]
[illegible] [illegible] من التراب
ثلاث حثيات. ذكر الرخصة في دفن الاثنين في القبر الواحد عند الضرورة واختلفوا
في دفن الاثنين في قبر فروينا عن الحسن انه كره ان يدفن اثنان في قبر ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم. وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمرأة يموتان في القبر قالا
يقدم الرجل قبل المرأة في القبر وبه قال الحكم [illegible] واحد واسحق [illegible]
[illegible] واحد [illegible] في مواضع الضرورات. وكان الاوزاعي يرخص في دفن
رجل وامرأة في القبر لذلك [illegible] والثلاثة في قبر [illegible] لذلك
[illegible] ذكرنا اسناده قبل. ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
اختلف اهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم فروينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امرأة من اهل الكتاب [illegible] في مقبرة المسلمين. حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان [illegible] من اهل الشام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه دفن امرأة من اهل الكتاب [illegible] من مسلم في [illegible] المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال [illegible] في مقابر المسلمين. قال اسحق بن راهويه
في [illegible] المسلمين. وفيه قول ثالث وهو ان تدفن في [illegible] ليست للمسلمين ولا
النصارى هكذا قال احمد بن حنبل واحتج فيه بحديث ذكره عن واثلة بن
الاسقع انه قال [illegible] حدثنا [illegible] ابو احمد قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية وفي
بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين. وقالت طائفة
تدفن مع اهل دينها [illegible] عطاء والزهري والاوزاعي. قال ابو بكر اما حديث
عمر فمنقطع لانه عن شيخ مجهول من اهل الشام لم يسم. وحديث واثلة
سليمان بن موسى لم يلقه [illegible] قائل [illegible] [illegible] والنظر
والنظر دال على انه تدفن [illegible] المشركين لانها لو [illegible] [illegible] فيما
دينها وفي هذا الكتاب [illegible] [illegible]
[illegible] اذا ماتت [illegible] [illegible]
[illegible] ذكر شق الحبل من [illegible] واختلفوا في شق الحبل
من [illegible] [illegible] ام المؤمنين رضي الله عنها قالت [illegible]
[illegible] ماتت [illegible] [illegible] ذكره مالك [illegible] الاوزاعي
وسئل الزهري عن هذه المسألة فقال قد حمل [illegible] لسعيد بن المسيب

اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible] ماتت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالذي يموت في البحر واختلفوا فيها بتغسيل

[illegible] ان الحسن يقول اذا مات [illegible] ثم [illegible] وقال

[illegible] ويربط في رجليه [illegible]

قال احمد وقال [illegible] والا [illegible]

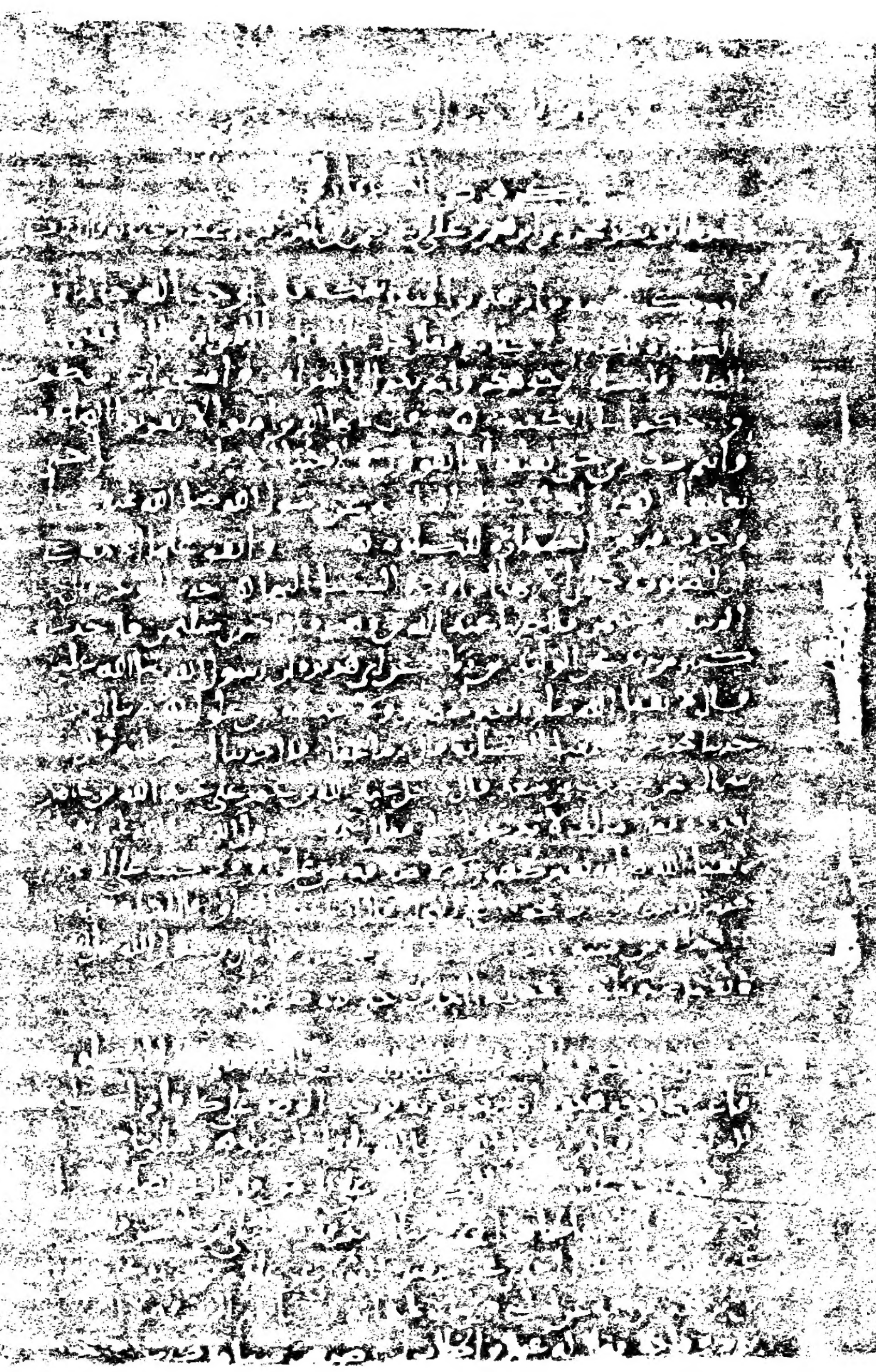
[illegible] الساحل [illegible]

[illegible] قال ابو بكر [illegible]

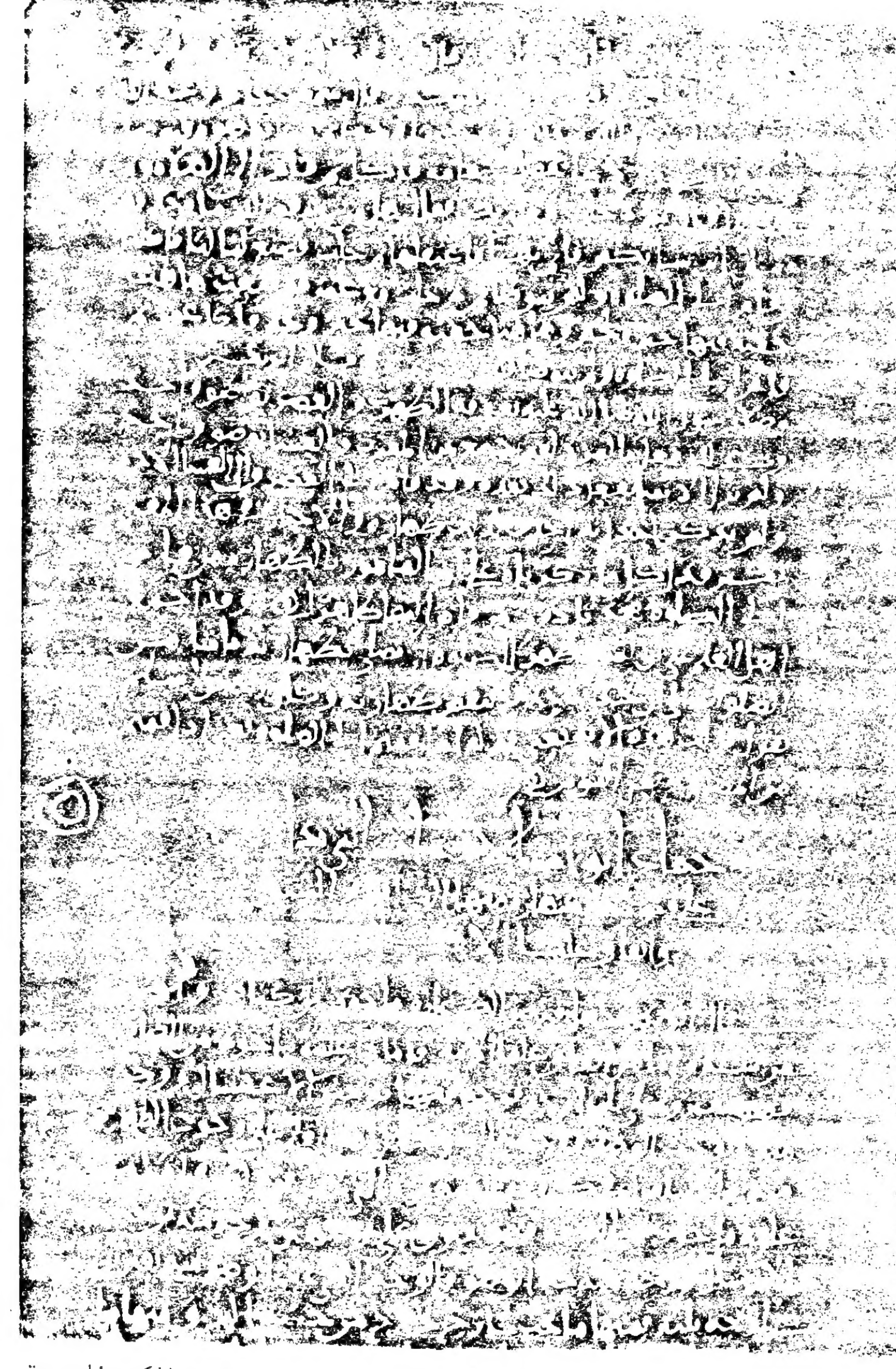
[illegible] الى سواحل [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] كتاب الزكاة

اللوحة الثانية من الورقة الاخيرة للاوسط من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الاولى من الورقة الاولى من" اختلاف العلماء" من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء " . دار الكتب المصرية

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن شاذان المعدل
قراءة عليه من [illegible] قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر رحمه قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجزي الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوة قدر ايامها
المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابتة بالاسانيد المتصلة مستغنيا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروة اخبرهم عن ابيه عن عايشة ان فاطمة بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوة ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة المعلومة قبل
ان تستحاض وهذا مستغنيا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامة وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

١- هذا الورقه ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة